

بحار الأنوار

- [151] قال: يردّه إلى مكة فإن مات تصدق بثمانه (1). 15 - قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه ويدخله الرحم فيأكله ؟ قال: لا يصلح أكل حمام الحرم على حال (2). 16 - قال: وسألته عما يؤكل من اللحم في الحرم ؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحرم الأبل والبقر والغنم والدجاج (3). 17 - ب: السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام إن أخي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة علينا في ذلك شيء ؟ فقال للرسول: أظنهن فرط قل له: يذبح مكان كل طير شاة (4). 18 - ب: ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطاء سواء فيه ؟ قال: لا فقلت له: الجاهل عليه شيء ؟ فقال: نعم فقلت له: جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة قال: بالاثم وهو لاعب بدينه (5). 19 - ع: أبي، عن محمد العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد وميته وقلت: إن الله عز وجل حرم الصيد وأحل الميتة قال: يأكل ويفديه فانما يأكل ماله (6). 20 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار عن _____ (1) نفس المصدر ص 107. (2) نفس المصدر ص 117. (3) نفس المصدر ص 106. (4) نفس المصدر ص 131 وفيه (فره) مكان (فرط) وفي الفقيه ج 2 ص 168 طبع النجف أظنهن كن فرهة. (5) نفس المصدر ص 168. (6) علل الشرائع ص 445. [*] _____